المستحبات الجَنانيّة في الصلاة

«الصلاة معراج المؤمن» كما في الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ. و لا تكون صلاة العبد معراجاً إلا بالتزامه آدابها و المستحبات، وهي على قسمين: أداب الجوارح و آداب القلب، و الثاني هو المراد بالمستحبات الجنانية، و قد تحدث عنها الفقيه الجليل الشيخ البهائي العاملي (ت 1030 هـ) في كتابه: « الإثنا عشرية في الصلاة اليومية » كما يلي:

في الأفعال المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر:

الأول

استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة كما نقل عن سيد العابدين عليه السلام.

الثاني

إحضار القلب، والإقبال على جميع أفعالها به، ففي صحيحة محمد بن مسلم: أنه لا يُرفع له منها إلا ما أقبل عليه بقلبه.

الثالث

أن يخطر بباله لعلها تكون آخر صلواتي، فقد قال الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت فريضة فصلّها لوقتها صلاة مُودّعٍ يخاف أن لا يعود إليها». رواه الصدوق.

الرابع

إحضار فصول الأذان والإقامة بباله إذا كان مريضا لا يقدر على التّلفظ بها، كما في موثقة الساباطي. ولو قيل بجريان ذلك في كل الأذكار المندوبة لم يكن بعيداً، غير أني لم أظفر في غير الأذان والإقامة بنص صريح.

الخامس

الخشوع في الصلاة فقد قال سبحانه: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) المؤمنون: ٢ وقال صلى الله عليه وآله لما رأى العابث في الصلاة: «لو خشع قبله لخشعت جوارحه».

السادس

نية الإمام كونه جامعاً في غير ما تجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فإنّ «لكل امرئ ما نوى».

السابع

استشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه، واستصغار ما سواه حال التكبير كما روي عن الصادق عليه السلام، وإرادة كونه أكبر من كلّ شيء، أو من أن يوصف، وكلاهما مروي في معنى التكبير.

لثامن

أن يحضر بباله حال الركوع: «آمنت بك ولو ضربت عنقي».

التاسع

أن يحضر بباله في السجدة الأولى: «أللهم إنك منها خلقتنا»، أي من الأرض، وفي رفعها: «ومنها أخرجتنا»، وفي الثانية: و «إليها تعيدنا»، وفي رفعها: «ومنها تخرجنا تارة أخرى»، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

العاشر

أن يحضر بباله حال التّورُّك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى: «أللهمّ أَمِتْ الباطل وأقِمْ الحق» كما روي عنه عليه السلام أيضا.

الحادي عشر

ملاحظة معاني ما يقرأه في الصلاة، بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الأدعية والأذكار، لقول الصادق عليه السلام: «من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما، انصرف وليس بينه وبين الله عزّ وجل ذنب إلا غفر له»، رواه الصدوق.

الثاني عشر

أن يقصد الإمامُ بصيغة الخطاب في التّسليم الأنبياء والأئمة والحفظة والمأمومين، وأنه يترجم عن الله تعالى للمأمومين بالسلامة والأمن من عذاب يوم القيامة، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، ويقصد المأموم بأولى التسليمتين الرد على الإمام، لأنه قد حيّاه، ولم يجب لعدم قصده محض التحية، والصدوق على أن المأموم يرد على الإمام بتسليمة، ثم يسلم عن جنبيه بتسليمتين، وقدم الرد لأنه حق آدمي مضيق، ويقصد المنفرد ما يقصده الإمام سوى الأخيرين.

الإثنا عشرية – البهائي العاملي – ص ٤٦ – ٥٤